البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة

الفتاوى الشرعية

2023م

فتاوى عامة في المرابحة

السؤال :

ما حكم تمويل ماكنات الألعاب للمدن الترفيهية؟

* قرار الهيئة رقم (2023/01/02) :

يجوز شراء التجهيزات والألعاب المتنوعة، وبيعها بالمرابحة، بشرط ألا يكون من بين الألعاب ما يعدُّ قماراً أو مخالفة للشرع، ولو كانت بغرض الترفيه والتسلية، وذلك تعظيماً لحرمات الله، قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ».

السؤال :

ما حكم تمويل ثمن السيارة بالاضافة إلى رسوم كتاب الشطب، علماً بأن هذه الرسوم لا علاقة لها بالتمويل، حيث يقوم المتعامل بشراء كتاب الشطب من بائعين محليين غير المورد الخارجي (صاحب السيارة محل التمويل)؟

* قرار الهيئة رقم (2023/01/03) :

بما أنَّ رسم (شطب) السيارة يؤثّر في تكلفة السيارة (محل المرابحة)؛ إذ يخفّض من ثمنها عند جمركتها، فإنه يجوز إلحاقه بالثمن، واعتباره كالمصروف المباشر، وجزءاً من التكلفة، وعليه؛ فالمرابحة المنفذة عن طريق البنك استناداً إلى التكلفة المكونة من شقين (ثمن السيارة+ رسم الشطب)، مرابحة صحيحة.

فتاوى التعامل مع البنوك وشركات التأمين التقليدية ونحوها

السؤال :

ما حكم تأجير بنك تقليدي سطح عقار لتركيب ألواح خلايا شمسية؟

* قرار الهيئة رقم (2023/02/05) :

ما دام البنك يتعامل بالربا، والربا محرم تحريماً جازماً في القرآن والسنة، فإنه يترتب على ذلك تحريم كل الوسائل المفضية إليه، والمساعدة عليه، ويدخل في ذلك تأجير المباني أو جزء منها للبنوك الربوية، ولو كان محل العقد المنتفع به شيئاً مباحاً،؛ لِما فيه من التعاون غير المباشر على الإثم والعدوان، أو الرضا بما تقوم به تلك البنوك وعدم إنكاره، وكلاهما ممنوع شرعاً، وبناء عليه؛ توصي الهيئة بعدم الدخول مع البنك التقليدي بعقد إجارة، وعدم تمكينه من الانتفاع بسطح العقار المملوك لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك في تركيب خلايا الطاقة الشمسية، امتثالاً للأمر الإلهي في الآية الثانية من سورة المائدة: «وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ».

فتاوى إجارة الخدمات

السؤال :

ما حكم تمويل المتعاملين اجارة خدمات علاجية عبارة عن إجراء عملية تذويب الأجنة المجمدة الخاصة بالمتعامل وزوجته، وفصلها وإرجاعها إلى الرحم؟

* قرار الهيئة رقم (2023/05/06) :

إنَّ تجميد البويضات أو الأجنة؛ بغرض استعمالها مرة بعد أخرى في حال فشل عملية التلقيح، جائز شرعاً، شريطة التعامل مع مراكز طبية موثوقة ومعتمدة رسمياً، مع مراعاة إتخاذ الاحتياطيات الصارمة لمنع اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة، وبالتالي فإنَّ التمويل الذي قام الفرع بتنفيذه صحيح، وليس فيه محظور شرعي.

الإجارة المنتهية بالتمليك

السؤال :

ما حكم أخذ توقيع المستأجر على كتاب يفيد مضمونه بأن المستأجر يتعهد بعدم مطالبة البنك مستقبلاً بأية أمور مالية وتصليحات تتعلق بالشقة التي تم تمويلها له بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل مصرفنا؟

* قرار الهيئة رقم (2023/01/08) :

هذا الشرط يخالف مقتضى عقد الإجارة؛ لأنَّ مقتضاه تحمُّل المؤجر مصاريف الصيانة الأساسية وضمان انتفاع المستأجر بالمأجور انتفاعاً هادئاً، ولكن وجوده في العقد لا يفسده ولا يؤثر فيه، وإنما يلغو الشرط، ويصح العقد، ولو حصل فعلاً وتعطلت منفعة العين المؤجرة، وجب على المؤجر إجراء الإصلاحات الضرورية وإلا كان من حق المستأجر فسخ العقد.

حسابات العملاء الجارية والاستثمارية

السؤال :

هل يجوز للبنك التبرع من أرباحه الذاتية لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المودعين لديه على أساس الشخص (المتعامل) الواحد، و/أو على أساس أحد أنواع حسابات الاستثمار (وديعة استثمارية، أو توفير، أو تحت إشعار) وذلك لكسب رضا المتعامل بإيصال العائد الموزع عليه إلى العائد المتوقع أو السائد أو المتعارف عليه في السوق المصرفية؟

* قرار الهيئة رقم (2023/04/06) :

يجوز التبرع من أموال البنك (المساهمين) لدعم أرباح المستثمرين؛ سواء على شكل فئات أو على أساس الشخص (المتعامل الواحد) أو على أساس نوع الحساب (وديعة استثمارية، أو توفير، أو تحت إشعار)، ما دامت مصلحة التعامل يقتضي إجراء هذا التصرف، وهو عمل إداري يتبع المصلحة، ويتوخى درء المفسدة، وتجنب الخطر، ويأخذ صفة التبرع من الناحية الفقهية والشرعية، ويحقق مصلحة البنك؛ إذ يحافظ على متعامليه، ويحميه من مخاطر الإزاحة التجارية وما قد تستتبعه من مخاطر سيولة، وسمعة.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة إدارة البنك بأخذ موافقة مجلس الإدارة وهي الجهة المفوضة بالتصرف نيابة عن الملاك (المساهمين)، على التبرع، إلا إذا كانت الإدارة مخولة بهذه الصلاحيات

المصادقة على العقود والاتفاقيات المعروضة على هيئة الرقابة الشرعية

السؤال :

ما حكم تقديم خدمة تقسيط وثيقة التأمين بالسعر النقدي المتعلقة بتمويل اشتراكات التأمين لمتعاملي شركات التأمين الإسلامية بالسعر المعلن عليه على أساس القرض الحسن؛ أي دون احتساب البنك أي عوائد مقابل التمويل والتقسيط، وذلك في مقابل حصول البنك من شركة التأمين على عمولة يتم الاتفاق عليها عن كل مبلغ اشتراك يتم تمويله؟

* قرار الهيئة رقم (2023/05/14) :

لا مانع شرعاً من قيام البنك بمنح تمويل لمتعامليه ومتعاملي الشركة؛ لتسديد قيمة اشتراكاتهم التأمينية؛ للتسهيل عليهم، وتمكينهم من الحصول على خدمات التأمين التي تقدمها الشركة بأقساط ميسرة، وبدون عوائد، ويجوز للبنك أنْ يتقاضى عمولة من الشركة عن كل اشتراك؛ لأنها من قبيل السمسرة والتسويق لأعمال الشركة. ويجوز للبنك أخذ كفالة الشركة على القروض الحسنة الممنوحة لتسديد قيمة اشتراكات التأمين، بحيث تقتطع قيمة القسط المستحق على المتعامل من الشركة في حال أخلَّ بالتزاماته، وتشمل هذه الكفالة المتعاملين سواء كان لديهم حسابات مصرفية في البنك أم كانت حساباتهم لدى بنوك أخرى، وليس في هذا شبهة قرض جرَّ منفعة؛ لأنّ المنفعة مأخوذة من الشركة وليس من المقترض، وتؤكد الهيئة أنَّ بوليصة التأمين لا يجوز تمويلها بالمرابحة أو المساومة ونحوهما من عقود التجارة؛ لأنها ليست سلعة ولا منفعة صالحة للمعاوضة عليها.